

حاشية على قواعد الأصول ومعاقد الفصول. [7] | شرح وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف المسائل المتبقية قواعد الاصول ومعاقد الفصول قبل ان نخرج على المسائل التي توقفنا عندها اين توقفنا يا اخ منذر - [00:00:01](#)

انا توقفنا عند آآ شرحكم للمخصصات. وقلتم التخصيص ينقسم لقسمين اتمتم شرحنا قبل ان آآ نتطرق الى المسألة التي توقفنا عندها يوم معاشر الاحبة اه نريد من الاخوة الكرام الذين يتابعوننا - [00:00:48](#)

ان يحرصوا على امرين. الامر الاول ما يتعلق بمسألتني تطبيق القواعد الاصولية والمسألة الثانية ما يتعلق بالامثلة عن هذه القواعد لان هذين من اهم الوسائل المعينة على الاصولي من اراد ان يطبق علم الاصول تطبيقا عمليا - [00:01:18](#)

وليس تطبيقا نظريا فعليه ان يحرص يا معاشر الاحبة على هاتين على هذين المفتاحين. مفتاح القواعد وهذا ما يسمى بتخريج ومفتاح الامثلة لان علم الاصول يبني يبني على هذين واكثر ما يحدث الضعف عند طلاب - [00:01:56](#)

بسبب اهمال هذين الامرين اه بالنسبة المسائل السابقة التي توقفنا عندها التي اقرأ يا شيخ منذر تفضل بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله قال المصنف رحمه الله والمخصصات تسعة. الحس كخروج السماء والارض - [00:02:24](#)

من تدمر كل شيء والعقل وبه خرج من لا يفهم من التكاليف والاجماع والحق انه ليس بمخصص بل دال على وجوده والنص الخاص فلا قطع الا في ربع دينار ولا يشترط تأخره - [00:02:51](#)

وعنه بلاء فيقدم متأخر. وان كان عاما كقول الحنفية سيكون نسخا للخاص كما لو افردته. فعلى هذا متى جهل المتقدم تعارض لاحتمال النسخ بتأخر العام واحتمال التخصيص بتقدمه. وقال بعض الحنفية الكتاب لا يخصص سنة. وخرجه ابن حامد - [00:03:09](#)

لنا والمفهوم كخروج المؤلف بقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة من قوله في اربعين شهر وفعله صلى الله عليه وسلم وتقريره وقول الصحابي ان كان حجة وقياس نص خاص في قول ابي بكر والقاضي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين - [00:03:35](#)

وقالوا ابن شقلاء وجماعة من الفقهاء لا يخص. وقال قوم بالجلي دون الخفي وخصص به عيسى بن ابان العام المخصوص وحكي عن ابي حنيفة. ويجوز تخصيص العموم الى الواحد. وقال الرازي - [00:03:59](#)

والغزال الى اقل الجمع وهو حجة في الباقي عند الجمهور خلافا لابي ثور وعيسى ابن ابان. ومنه الاستثناء وهو قول متصل يدل على ان المذكور معه غير مراد بالقول الاول - [00:04:17](#)

ويفارق التخصيص بالاتصال والتطرق الى النص كعشرة الاثلاثة. ويفارق النص ويفارق النسخ بالاتصال. وبان مانع لدخول ما جاز دخوله والنسخ والنسخ رافع لما دخل للبعض نعم يا معاشر الاحبة آآ يبدو آآ انني آآ ذكرت لكم مجملًا - [00:04:33](#)

ما يتعلق بالتخصيص في اللقاء الماظي وقلت ان ان المصنف عبارة المصنف فيها استغلاق وذكرنا اه اقسام المخصص وكنا انه ينقسم الى قسمين المخصص المستقل وهذا يوم معاشر الاحبة ما لا يكون جزءا من النص العام - [00:05:00](#)

هذا بالنسبة للمستقل ما لا يكون جزءا من النص العام يعني يدل وحده على المعنى التام اه الموصول بالدليل او المنفصل عنه. وآآ قلنا ان هذا له ادلة كثيرة وامثلة كثيرة - [00:05:28](#)

مثل التخصيس بالنص وذكرنا دليله من شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى هذا دخل على العموم في اه قول الله تعالى المشاهدة منكم الشهر فليصمه. يعني التخصيص هنا اخرج - [00:05:52](#)

اخرج ماذا؟ لابد حتى يفهم الخاص لابد ان نفهم العام هنا التخصيص الذي حدث هنا هو الذي اخرج بعض افراد العموم من الحكم في قول الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر - [00:06:20](#)

عدة من ايام اخر اخرج هذا من الحكم العام فمن شهد منكم الشهر فليصمه وذكرنا ايضا في اللقاء الماضي واحل الله البيع وحرم الربا هنا خاصة من عموم البيع الحلال الذي يدخله الربا. يعني البيع عموما هذا عام. البيع عموما - [00:06:40](#)

هذا عام طيب ما الذي خصص ما الذي خصص وحرم الربا واحل الله البيع واحل الله البيع وحرم الربا هذا يسمى بالنص وهذا متصل يعني بالناسي نفسه التخصيص متصل بالنص نفسه - [00:07:13](#)

يسمى مخصص مستقل مثله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون فهذا يعم المدخول بها المدخول بها الصغيرة والكبيرة ايضا بالنسبة غير المدخول بها الذي خصص من هذا العموم يا ايها الذين نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن - [00:07:41](#)

من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها هذا مخصص من العوم مخصص من العموم العموم والمطلقات. وهذا خصص غير المدخول بها وايضا الحوامل وولادة النعمة لاجلهم ان يضعن حمزهن - [00:08:25](#)

مقال هنا ثلاثة قرون النص العام ايضا كل هذا ذكرناه في الاسبوع الماضي تذكرون كل هذا تكلمنا عنه شيخ منذر هذا كله تكلمنا عنه وذكرنا ما يتعلق الخاص آآ الان آآ نقرأ من عند قوله - [00:08:56](#)

نقرأ من عند اه يقول المصنف الموضع الذي كنا قد تفض ولا يشترط تفضل اقرأ نعم شيخنا آآ النص والنص الخاص لا قطع الا في ربع دينار ولا يشترط تأخره. نعم - [00:09:23](#)

نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله والنص الخاص الا في ربع دينار. ولا يشترط تأخره وعنه بلاء. فيقدم متأخر وان كان عاما كقول الحنفية. فيكون نسخ الخاص كما لو كما لو افردته فعلى هذا مثل المتقدم تعارض لاحتمال النسخ بتأخر العام. واحتمال التخصيص - [00:09:50](#)

بتقدمه وقال بعض الحنفية الكتاب لا يخصص سنة وخرجه ابن حامد رواية لنا والمفهوم كخروج المعلومة بقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة. من قوله في اربعين شاة - [00:10:15](#)

صلى الله عليه وسلم وتقريره وقول الصحابي ان كان حجة وقياس نص خاص في قول ابي بكر والقاضي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين فقال ابن شاق له. هذا تكلمنا عنه قبل قليل. لما ذكرنا ما الذي يدخل في المطلقات؟ وما الذي يخرج منها؟ تكلمنا عنه - [00:10:33](#)

وهنا قال ولا يشترط تأخره يعني النص الخاص اه لا يشترط ان يكون متأخرا عن العام وذكرنا الامثلة الاسبوع الماضي والان ايضا ذكرنا الامثلة هنا اه النص الخاص يخصص العام سواء كان متقدما او متأخرا - [00:10:56](#)

وذكرنا الاسبوع الماضي اه عدة المتوفى عنها زوجها هل تعتد باربعة اشهر ولا تعتد باقل ذكرنا هذا؟ ضربنا مثالا على هذا اه ثم قال اه وعنه بلاء يقدم المتأخر وان كان عاما. هذه رواية عن من - [00:11:23](#)

الامام احمد في المذهب المخصص يقدم اه المتأخر اه منهما وهذا عين القول ينسب الى الحنفية اه استدلو عليه يا معاشر الاحبة آآ ما جاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى مكة عام الفتح - [00:11:47](#)

في رمضان وصام حتى بلغ آآ ثم افطر الناس وكانوا يأخذون بالاحداث من امر النبي صلى الله عليه وسلم. ففي قوله اه ابن عباس اه كانوا يأخذون بالاحداث فالاحدث يعني بالآخر فالآخر - [00:12:21](#)

وهذا يعم في تقديم آآ المتأخر كان عاما او خاصا لكن القول الصحيح والراجح هو القول الاول انه يقدم المتأخر يقدم نعم وفي قوله فيكون نسخا للخاص اه نعم هذا خلاصة - [00:12:48](#)

القول السابق هو ان المتأخر كان هو الخاص فانه يقدم كما ذكرنا في الامثلة التي وردت في الاسبوع الماضي. وقرأنا آآ قبل قليل

قال فعلى هذا كما لو افردته يعني آآ مثل لو قال لا تعطي عمرا اشتينا - [00:13:18](#)

فتكلم باللفظ ابيض يكون قد قد نسخ كلامه اذ فعل هذا جهل المتقدم تعارضا لاحتمال النسخ في تأخر العام واحتمال التخصيص هذا كله شرح للمسألة السابقة التي وردت معنا يا معاشر الاحبة - [00:13:46](#)

وهي مسألة نفس المخصص يكون متقدما او يكون متأخرا يقول فعلى هذا مثلما جهل المتقدم تعارض لاحتمال النسخ بتأخر العام واحتمال التخصيص بتقدمه آآ وقال بعض الحنفية آآ الكتاب لا يخص السنة - [00:14:09](#)

خرجه ابن حامد رواية لنا يعني للحنابلة قصد بهذا المسألة ذكرها بعض العلماء على سبيل الاستثناء من قوله النص الخاص يعني يقتضي ان الكتاب والسنة يخص كل منهما بمثلها. وهذه المسألة مشهورة في كتب الاصول - [00:14:33](#)

ذكرها ابن تيمية وابن القيم وابن حزم والجويني والغزالي والى اخره وابن الحاجب مسألة ماذا؟ مسألة تخصيص السنة بالكتاب والقول الراجح فيها حتى لا نطيل عليكم في الخلاف ونذكر اه اقوال كثيرة واعتراضات وكما يفعل المصنف هنا رحمة الله عليه صاحب المتن - [00:15:03](#)

اه هو يدرس طلبة هم هم الاول والاخير علم الاصول. فلهذا تجدون انه حتى يذكر يعني من دقته ما يقول قال الحنفية الاخ منذر النص الذي قاله والنص الخاص لا قطع الا برع دينار حتى ابين لكم بالمنال - [00:15:31](#)

دقة آآ عبد المؤمن الامام عبد المؤمن البغدادي رحمة الله عليه في عرضه لاقوال العلماء اه لتأصيل المسائل اه الاصولية. اقرأ من عند والنص الخاص لا قطع الا في ربع دينار - [00:15:59](#)

نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله النص الخاص كال قطع الا في ربع دينار ولا يشتري ولا يشترط تأخره وعنه بلاء فيقدم المتأخر وان كان عاما كقول الحنفية فيكون - [00:16:19](#)

قول من كقول الحنفية الان سيأتي بعد قليل وقال بعض ما قال وقال الحنفية. طبعا في قوله هنا نحن شرحنا هذا كله بشكل اجمالي الاسبوع الماضي وذكرنا الدالة وذكرنا الامثلة. ولهذا لا حاجة ان نقف عند مفردات الكلام. لكن هنا قال - [00:16:36](#)

قدم المتأخر وان كان عاما قول الحنفية سيكون نسخا للخاص. نعم اكمل نعم احسن الله هذا متى ما جهل فعل هذا متى جهل المتقدم تعارض لاحتمال النسخ بتأخر العام واحتمال التخصيص بتقدمه. وقال بعض الحنفية بعض الحنفية لاحظ - [00:17:05](#)

وقال بعض الحنفية يعني ليس كل الحنفية وقبلها بسطرين قال وقال حنفيا اذا نعود الى مسألتنا مسألة تخصيص السنة بالكتاب فيها اكثر من قول لعلماء الاصول والقول الراجح في المسألة يا معاشر الاحبة القول الراجح - [00:17:35](#)

في مسألة تخصيص السنة بالكتاب اه القول الراجح هو قول ان الكتاب يخص السنة وان كان بعض العلماء لا يرى هذا القول من العلماء الكبار من آآ الائمة الاربعة حتى - [00:18:01](#)

لكن هذا القول هو الراجح ان الكتاب يخص السنة ما دليل الدليل وانزلنا عليك الكتاب تبين لكل شيء وهنا قوله تبيانا لكل شيء يعني ان التخصيص هنا لكتاب الله يبين كل امر او كل حكم - [00:18:23](#)

ورد في السنة عاما او آآ غير ظاهر او كان مبهما اه هذا هو القول الراجح والا ان لا اطيل عليكم بالاقوال اه الاعتراضات لان هذا ليس من مهمات اه - [00:18:49](#)

هذا والمفهوم والمفهوم هذا هو اه المخصص اه الخامس عند العلماء يسمى المخصص المنفصل هذا هو المفهوم فالمفهوم يعني ما دل عليه اللفظ ولم يكن في محل النطق فهو يشبه النص المنطوق. هذا المفهوم يشبه - [00:19:11](#)

النص منطوق. يعني منطوق النص مثل اه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغنم في كل اربعين شاة هذا خصص في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة شاة - [00:19:48](#)

يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغنم في كل اربعين شاة يكون هذا عاما عاما يوجب الزكاة في الاربعين مطلقا اما المفهوم وهو في قوله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم - [00:20:14](#)

في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة اه يدل على ان غير الصائمة يعني المعلوفة هذه لا زكاة فيها. اذا نحن الان خصصنا

بالمفهوم. خصصنا بالمفهوم فهنا تخرج المعلوفة - 00:20:39

المعلوفة تخرج من العموم تخرج البهائم المعلوفة من العموم قال وفعله صلى الله عليه وسلم هذا مخصص هذا مخصص فعله هذا مخصص للعموم فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً آ في قول الله تعالى - 00:21:07

ولا تقرهن حتى يطهرن هذا يخصص آ ما جاء في آ قول عائشة رضي الله تعالى عنها آ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر يعني اذا كانت حائضا - 00:21:35

اذا كان عليها الحيض فان وارادها النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يستمتع بها فانه يأمره يأمرها ان ان تتزر ثم يبشرني وانا تقول عائشة ثم الكتروني انا حائض - 00:22:04

اه ماذا نستفيد اه من هذا نستفيد من هذا ان الاية اه الاية ولا يقربوهن حتى يطهرن تقتضي عدم الاقتصاب من اه الجماع في الفرج بالنسبة للزوجة هذا اه من من اين اتى هذا؟ - 00:22:27

اتى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا مخصص يعني خصص هاد الآية الكريمة ولا تقربوهن حتى يطهرن ولا تقربوهن يعني لا نقرب الزوجة بتاتا القصد ان لا يكون هناك جماع في الفرج - 00:23:00

ان لا يكون هناك دماء في البرج لان هذه عائشة رضي الله عنها تقول ماذا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني يعني اذا اراد هذا المداعبة او الملاعبة او الاستمتاع - 00:23:21

يعني وهي حائض فببأشروني وانا حائض وهذا في الصحيحين هذا حديث نستفيد من هذا ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعد يعد من المخصصات يوم عشرة قال وتقريره يعني هذا من المخصصات - 00:23:39

المنفصلة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم يعني على الشيء الذي يخالف العموم مثل آ النبي صلى الله عليه وسلم اقر الحبشة عندما لعبوا بالخراب في المسجد الحبشة اه على اللعب بالحراف في المسجد - 00:24:07

وهذا مخصص لماذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما وقف المسجد او المساجد ما هي لذكر والصلاة وقراءة القرآن طيب لماذا اه لماذا النبي صلى الله عليه وسلم اذن - 00:24:46

للحبشة ان يلعبوا في المسجد نعم هو قال ان هي للذكر وللصلاة وقراءة القرآن لكن عندما رأى الحبشة يلعبون بالحراك فانه صلى الله عليه وسلم نص كلامه الاول يكون هذا لعب الحبشة من باب - 00:25:08

من باب تقريره صلى الله عليه وسلم. تقريره عن انه يعني انه سكت عن هذا واذن به وقول الصحابي ان كان حجة آ هذا ايضا هو المخصص رقم ثمانية من المخصصات التي - 00:25:31

ذكرها المصنف آ وقصد هنا ان آ قول الصحابي يخصص هاد العام لماذا؟ لان قول الصحابي اقوى يا معاشر الاحبة اقوى من من القياس وقول الصحابي يقدم على القياس. هذا بدون خلاف - 00:25:49

فالقياس هنا اه يخصص العام اه هذا هو القول المشهور عند الحنابلة وغيره ان قول الصحابي ان كان حجة اه ايضا يكون مخصصا كل عام اذا ورد عام وجاء الصحابي - 00:26:18

وقال قولا يخصصه فاننا نأخذ بقول لماذا لان الصحابي عدل ولا يخصص شيئا الا آ ما ثبت انه آ يدل آ دلالة على هذا الحكم وهناك بعض العلماء يقول ان قول الصحابي لا يخصص العام. هذه ايضا - 00:26:41

من المسائل الخلافية آ لكن لو كان هذا الصحابي مطلعا على الوحي وانه مستند لهذا التخصيص فانه على الراجح يكون مخصصا. يعني عندنا هنا عندنا قول الاول ان قول الصحابي لا يخصص العام - 00:27:12

والقول الثاني انه يخصص العام. والراجح عند اهل العلم او عند اهل الاصول انه لا يخصص العام الا اذا كان عنده يعني لقوله حكم الرفع وقياس نصف خاص في قول ابي بكر والقاضي والجماعة - 00:27:33

هذا هو المخصص التاسع يعني ان القياس الذي يعتمد على نص اه يخصص العلوم اه وقياس خاص في قول ابي بكر وجماعة يعني ان القياس الذي يكون عمدة آ على نص - 00:27:55

يخصص العموم وقياس نص خاص قالوا آآ قصدوا بهذا ان آآ حكم القياس آآ هو حكم النص الذي استند اه اليه من مثل النص الخاص يخصص العموم. يعني هو يشرح الكلام السابق قال نص خاص في قول ابي بكر - [00:28:23](#)

قاضي وجماعة وقال ابن شاذلة وجماعة من الفقهاء لا يخص يعني ان العام لا يخص بالقياس هو يذكر الان اه الخلاف في هذه المسألة هل العام يخص او لا يخص؟ نحن ذكرنا هذا الاسبوع الماضي. وذكرنا المخصصات وانواعها - [00:28:51](#)

وذكروا ان آآ النص العام هو اصل والقياس اه فرع لو لو خص العام لقدم آآ الفرع على الاصل هذي حجة من حجة ان النفط العام لا يخص. ان بعضها للعلم - [00:29:17](#)

آآ وقال قوم بالجريه دون الخفي يعني بعض العلماء قال آآ ان آآ القول الراجح هو آآ جواز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي القياس التفصيل وهو جواز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي - [00:29:45](#)

اه لان اه الجلي اقوى اه من الخفي هنا اه المسألة السابقة التي ذكرناها قبل قليل هي تخصيص بالقياس لانه قال وقياس نص خاص يعني ان القياس المعتمد المعتمد على نص يخص العموم - [00:30:14](#)

القياس المعتمد على نص يخص ولهذا قال ابن شاذلة وبعض الفقهاء انه لا يخص هذا القول الاول والثاني قالوا ان الذي القياس الذي يخص هو الجلي وخصص به عيسى ابن ابان - [00:30:48](#)

اه هذا من علماء من من علماء الحنفية وتوفي في القرن الثاني الهجري عيسى ابن ابان رحمة الله عليه ولهذا قال انه آآ انه فعل هذا التخصيص او قال به - [00:31:07](#)

انه قال بتخصيص التخصيص بالقياس وخاصة صبي عيسى يعني خصص بالقياس العام المخصوص آآ بالقياس آآ دون الطعام ليس مخصصا والقول الراجح يا معاشر الاحبة في هذه المسألة هو هو اه القول القول الراجح هنا - [00:31:28](#)

اه هو القول الذي ذكره المصنف في البداية وهو قياس نص خاص آآ ان القياس المعتمد آآ المعتمد على نص خاص يخص العموم ومثاله مثاله مثاله المثال يا معاشر الاحبة - [00:32:04](#)

آآ قول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة هذا نص عام طيب اين التخصيص؟ هذا من الاخوان الذين يسألون ما المثال على تخصيصا عام بالقياس. ما المثال على - [00:32:31](#)

تخصيص العام بالقياس الاخوة الذين يسألون يقولون اعطنا مثالا على تخصيص العام القياس الان بالقياس اه مثل آآ قياس آآ العبد ازداني على الامة. العبد ازداني على الامة فتكون العقوبة هي نصف الحد - [00:32:58](#)

يعني اذا زنا هذا العبد فاننا نعامله في العقوبة كما نعامل الامة وعقوبته تكون النصف اه مثل الامة قياسا على من؟ قياسا على هذا احد الامة التي زنت لان الله سبحانه وتعالى يقول فان اتينا بفاحشة - [00:33:31](#)

فعلينهم نصف ما علا المحصنات من العذاب يعني انهم اه يجلدون خمسين جلدة هذا بالنسبة للعبد اذا زنا وايضا البكر بالبكر جلد البينة وتغريبه عام هذا نسط نعام وهذا نصته العام - [00:33:56](#)

خص منه آآ العبد ايضا قياسا على الامة نصف الحد قال ويجوز تخصيص العموم الى الواحد هذه مسألة خلافية معاشر الاحبة تخصيص العموم الى الواحد يجوز تخصيص العموم الى آآ من العلماء من قال يجوز - [00:34:31](#)

تخصيص العموم الى واحد يعني انه يجوز اخراج افراد العام مخصص حتى لا يبقى الا طرد واحد مثل ان نقول آآ اكرم آآ اكرم المعلمين يعني اذا قلنا مثلا اكرم المعلمين - [00:35:00](#)

آآ يصح ان اقول ان نخص يعني يعني اكرم واحدا من المعذبين. هذا معناه تخصيص اه التخصيص حتى لا يبقى الا واحد يعني كأنك تقول اكرم واحدا من المعلمين فانت هنا اختصت من المعلمين ولهذا قال - [00:35:26](#)

ويجوز تخصيص العموم الى الواحد لان المقصود هنا اخراج بعض افراد العام قال الرازي والغزالي طبعاً يجوز ان نقول الغالي والغزالي. كلاهما صحيح وقال الرازي القفال والغزالي الى اقل الجمع - [00:35:52](#)

نعم من العلماء قال يجوز التخصيص الى ان يبقى اقل يعني اثنان او ثلاثة مثل لما نقول اكرموا المعلمين يعني كأنك تقول لا تكرم الا

معلمين فقط. لا تكرم الا ثلاثة معلمين. هذا المقصود - [00:36:17](#)

وهو حجة في الباقي. يعني ان العام اذا دخله التخصيص وآآ اخرج منه بعض الافراد وبقي الاخر القول اه المشهور عند العلماء وهو

الراجح ان شاء الله العام بعد التخصيص حجة - [00:36:42](#)

العام بعد التخفيف حجة يوم عشرة الاحبة وهذا القوة الذي كان يقول به اه السلف الصالح استدل على هذا آآ استدلوا على هذا آآ بما

جاء في آآ ما جاء في اه بعض السنن - [00:37:08](#)

ان فاطمة رضي الله عنها احتجت على علي ابي بكر في الميراث من ابيها احتجت بعموم الآية الآية التي في سورة النساء يوصيكم

الله في اولادكم هذه حجة فاطمة رضي الله عنها - [00:37:35](#)

اه في الحصول على ميراثها من ابيها رضي الله عنها وصلى الله وسلم على مع ان هذا النص الذي استدل به فاطمة آآ استدلت به

فاطمة رضي الله تعالى عنها - [00:38:00](#)

هذا عام اه اخرج منه الولد الكافر والولد القاتل اه هذا يدل على ان الصحابة يرون العمل بالعام حتى بعد تخصيصه وهنا المسألة التي

معنا حكم العمل بالعام بعد التخصيص - [00:38:23](#)

ما حكمه حكمه انه حجة حجة يعني فيما بقي آآ من آآ القول به او معناه كما في هذه كما في هذا المثال الذي ذكرناه يعني ان الصحابة

كانوا اه يتمسكون بالعمومات - [00:38:50](#)

حتى وان دخلها التخصيص. ولهذا ابو بكر لم يعطي فاطمة رضي الله عنها لم يعطي فاطمة رضي الله عنها نصيبها من هذا لانه استدل

بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان معاشر الانبياء لنورك - [00:39:17](#)

لا نورك وقول فاطمة رضي الله عنها او استدلالها بالاية يوصيكم الله في اولادكم هذا اه عام عام فان استدلت بعض الصحابة من فاطمة

باقي منه فبين آآ لا يؤخذ دايما - [00:39:38](#)

اه على الاعتبار الا بحسب ما يناسب ما يناسب الحكم المتعلق آآ بالعام وهنا العلماء ذكروا آآ ذكروا قولين القول الاول آآ ان آآ العام بعد

التخصيص حجة العام بعد التخصيص حجة - [00:40:02](#)

ولهذا اخذ به من اخذ به اه ابو بكر رضي الله عنه وهناك قول اخر لكنه مرجوح اه قول اخر لكنه مرجوح القول الثاني ان آآ

العام بعد التخصيص لا يحتج به - [00:40:27](#)

قال آآ ومنه الاستثناء يعني ان المخصص المتصل هذا اه منه الاستثناء يعني الكلام آآ الاستثناء اه يقصد به هنا ان نقول اكرم الطلاب

الا زيدا وسيذكر هو الامثلة على هذا المصنف - [00:40:51](#)

اه وعرف عرف الاستثناء انه قول متصل يدل على ان المذكور معه. غير مراد بالقول الاول فيفارق التخصيص مثل ان الانسان لفي

خسر الا الذين امنوا ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا - [00:41:29](#)

وهذا واضح هذا واضح بان اه الاستثناء آآ المخصصات المتصل فانت هنا اذا قلت ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا

يعني ان المؤمنين لم يخسروا وهنا خصصت انت خصصت هنا بهذا الاستثناء - [00:41:51](#)

واضح هنا المشايخ لو تفتح لنا الصوت يا اخ منذر كرما واذا كان الاخوة آآ الاخوة عندهم اشكال في المسائل التي اه علقنا عليها وانا

قلت في الدرس القاضي نعم. هناك بعض الصعوبة في - [00:42:17](#)

في كلام المصنف لانه يختصر من كتاب اخر له وانا احاول ان ابسط واختصر الخلافات واختصر الاقوال الى اه اقربي آآ حد ممكن

للايضاح وللبيان تلاحظون انه يذكر الرازي والقفال والغزالي ويذكر الحنفية وبن شاذلي وجماعة من الفقهاء - [00:42:35](#)

وابو بكر الباقديني وابو بكر والقاضي لماذا لان هذا الكتاب كان مقررا على طلاب معينين فلماذا يكثر من الامثلة ويكثر من الاشكالات

ونحن آآ فقط نحاول ان نقرب المتن الى اقرب - [00:43:04](#)

ما يمكن ولا نصعبه ولا نصعبه نحن نقربه الى اقل قدر ممكن من الايضاح. هذا الذي نستطيع ان نفعله اما التوسع ثم يحدث

اشكالات ويحدث غموض هذا هذا ليس من - [00:43:29](#)

ليس مرادنا هنا في هذا الدرس يتكلمون عن الاستثناء وانه من المخصصات آآ هل آآ الاخوة عندهم اشكال؟ بالنسبة المسائل يا معاشر الاحبة الاخوة الذين معنا ويستمعون الى الدرس - [00:43:49](#)

شيخنا سلمك الله فيما يتعلق بالتخصيص بقول الصحاري آآ نعم التخصيص بقول الصحابي هل هناك فرق بين مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية او مخالفته للحديث مخالفة جزئية؟ يعني في كل الاحوال قول - [00:44:12](#)

صحابي او فعله لا يخصص النص لا هذا هذا ليس على اطلاقى ماذا قلنا نحن في اخر المسألة؟ لو تذكر معنا يا اخ فاضل ماذا قلنا في اخر المسألة عندما علقنا عليها - [00:44:34](#)

الم نذكر ذكرنا قولين اليس كذلك؟ نعم شيخنا. ايوة وقلنا آآ ان قول الصحابي لا يكون مخصصا الا ما كان حكمه الرفع او يدل على الرفع اه قلنا هذا ام لم نقل - [00:44:49](#)

بارك الله فيك. نعم شيخنا نعم شيخنا ذكرت وقلنا انه هذه المسألة فيها قول الصحابي يخصص العام اه بشرط ان يكون له حكم الرفع يعني انه مثلا كان موجودا عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:11](#)

وفهم هذا من كلامي نعم شيخنا تذكرون قصة انا اعطيكم اه تذكرون اسماء بنت ابي بكر ان عائشة رضي الله عنها تذكرون من يذكرها منكم لما لما جاءت اسماء الى عائشة - [00:45:35](#)

بنت ابي بكر وقالت يا يا عائشة ما بال تقضي الصيام ولا تقف الصلاة من الذي كانت تعيش مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ عائشة قالت لاسماء والذين معنا ويعرفون المدلول والمراد - [00:46:03](#)

من من هذه القصة او هذه الواقعة التي حياتها ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها هذه اسماء تقول لعائشة لماذا المرأة الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ماذا اجابتها عائشة - [00:46:32](#)

هذه تدخل في اقطاب البناء في المسألة التي معنا هنا ندخل مع وسنذكر هذا بالدليل الان اذكرها بالدليل من من يعلق عليها من يعلق من يعلق على هذه المسألة عندك تعليق - [00:46:52](#)

نعم شيخنا ها نعم شيخنا ان هذا الامر لا ان هذا الامر لا يقال من قبل الرأي ايوا لا يقال الا بفهم لان يعني يعلم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما سألته - [00:47:20](#)

قال لا تقضين الصلاة واقض الصوم ثم سكتت ثم بعد مدة قامت اسماء واستنكرت هذا الامر وسألت ام المؤمنين لماذا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة يعني كأنها قادت هذا عبادة وهذا عبادة. الصلاة عبادة والصيام عبادة - [00:47:45](#)

لكن لماذا هذه لا تقضى والصيام يقضى عائشة رضي الله عنها تخصص العموم والعموم هنا هو ماذا الفوائد الفوائد انه من ترك صلاة متعمدا هذا هو الدليل العام برأت منه ذمة الله - [00:48:09](#)

نص عام الان جاء هنا التخصيص بقول الصحابة يعني كأنها تقول لا تقضين وهذا لا يكون الا لا يكون آآ حجة الا اذا كان له حكم الرفع ولهذا هذا بالنسبة لي المسألة التي معنا - [00:48:44](#)

آآ او ذكرناها قبل قليل نعم تفضل شيخنا هي لما قالت لها حرورية انت رواية اخرى قال حرورية انت نعم لان هذا هذا الاثر له اكثر من رواية في رواية حرورية انت - [00:49:08](#)

كنا في اعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة. نعم شيخنا هنا هل يفهم من الخوارج انهم لا يخصصون العموم؟ لقول عائشة قالت لها نعم نعم صحيح صحيح. احسنت - [00:49:31](#)

نعم الخارج آآ هم اصلا يكفرون صاحب الكبيرة يكفرون صاحب الكبيرة وايضا في نفس الوقت هم اه عندهم غلو في العبادة عندهم غلو عندهم غلو في العبادة ولهذا اه من الذي كان يريد ان اه يحاج الخوارج او يذهب ليناضر الخوارج - [00:49:50](#)

ابن عباس رضي الله عنهم يا شيخنا. ايوة وماذا قال له علي؟ علي بن ابي طالب قال لا تحاجهم بالقرآن لا تحاجهم بالقرآن هم اهل القرآن هم اهل قيام واهل - [00:50:26](#)

يحفظون وهم هم عباد اصلا الخوارج عباد قال اذا نظرتهم فلا تناظرهم بالقرآن لأنهم اكثر حفظا واكثر عبادة ولكن جادلهم بالسنة

يعني اذا ذهبت اليهم ونظروك بالقرآن قل لهم انا لا اناظركم بالقرآن اناظركم بالسنة لان السنة مبينة للقرآن - [00:50:42](#)

لان قادة ستقول ويقولون لك او تحتجوا يحتجون عليك لكن ولكن ناظرهم بالسنة ان السنة هي اه مبينة للقرآن والدليل هذا الدليل هذا آآ قول آآ عائشة رضي الله عنها - [00:51:09](#)

اه ان اه اخذت تبين هذه المسألة الفقهية فهمته من النبي صلى الله عليه وسلم فهي خصصت العام بما فهمته من بيان النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. الان نعود يا معاشر الاحبة - [00:51:32](#)

نعود الى مسألتنا نرجو من الاخوة ان اه اه يعينونا لان المسائل فيها استغلاق وبعض الاخوة لم يتعود عليها على هذه المسائل لكن هي نافعة جدا وهذا علم الاصول يا معاشر الاحبة. علم الاصول - [00:51:50](#)

هو علم الرجال الفحول ما معنى هذا؟ ما معنى هذه العبارة علم الاصول هو علم الرجال الفحول ما معنى العبارة هذي انا هذه العبارة ان علم الاصول يمكث هاد الانسان وعلى الصبر على مشاقه وعلى مزاقه - [00:52:14](#)

الا الرجال الاقوياء الاشداء الذين يصبرون اه تثبت اقدامهم في هذا العلم حتى تتجلى لهم المعاني وتتجلى لهم الاحكام اه ولهذا الشوكاني رحمة الله عليه ماذا سمي كتابه لما فرغ منه - [00:52:45](#)

ماذا سمو الشوكاني له كتاب في هذا المعنى خطاب الشوكاني ما هو الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ارشاد الفحول الى يعني انتم آآ يا معاشر الرجال الفحول - [00:53:12](#)

الذين تريدون تحقيق المسائل الصحيحة والمسائل اه التي فيها اجمال وفيها تعارض انا ابين لكم في هذا الكتاب الحق الذي عليه الدليل وعليه البرهان وعليه الحجة الاخوة الذين آآ يتعبون من هذه المسائل - [00:53:38](#)

نقول لهم العبارة التي قبل قليل ان هذا العلم لا يصبر عليه الا فحول الرجال. علم الاصول لا يصبر عليه الا الفحول. يعني الرجال الاشداء الاقوياء فاما من اه يريد ان يفهم هذا العلم وهو متكئ ولا وهو مضطجع على اريكته او يعني في ساعة او ساعتين او ثلاث نقول - [00:54:01](#)

هذا لا يمكن هذا هذا العلم يحتاج الى صبر والى طولة بال واذا ان الانسان يمرض نفسه على هذه المسائل لان العلم الاصول رياضة رياضة ذهنية. سنتعب قليلا لكن سنكتشف مقاصد الشريعة ومقاصد الاحكام وآآ ما سماه - [00:54:29](#)

اه الشاطبي ابراهيم بن موسى رحمة الله عليه كان يسمى كتابه الموافقات سماه سماه ماذا التعريف باسرار التكليف انت اذا اردت ان تعرف اسرار التكليف فعليك ان تمرى نفسك على هذه المسائل - [00:54:57](#)

قد يكون فيها استغلاق او فيها ابهام لكن مع الوقت تنحل لك هذه العقد وتتكشف لك وان شاء الله تنال الفائدة العظمى باذن الله تعالى. طيب وصلنا الى المصنف هنا - [00:55:19](#)

اه فيفارق التقسيس. تكلمنا عن التخصيص وذكر المصنف انه قول متصل يدل على ان المذكور معه غير مراد. وذكرنا المثال عليها ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وايضا آآ في اية اخرى - [00:55:41](#)

اه آآ ولكم ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد هنا الان خصص طبعاً هو اخذ الان يذكر الفرق بين الاستثناء والتخصيص قالوا فيفارق التخصيص عن الاستثمار - [00:56:01](#)

آآ ان آآ الاستثناء اه يختلف عن التخصيس آآ الاستثناء من المخصصات المتصلة ولهذا قال فنفارق الاستثناء التخصيص بالاتصال. يعني يكون متصلاً انا ذكرت لكم قبل قليل والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا. قال وتطرقهم - [00:56:26](#)

والى النص كعشرة الا ثلاثة هذا من الفروق بين الاستثناء والتخصيص اه هو ذكر الفرق الاول ان الاستثناء يجب اتصاله بالمستثنى منه مثل المثال الذي ذكرناه قبل قليل والثاني الثاني اه - [00:56:52](#)

اه الفرق الثاني بين الاستثناء والتخصيص ان الاستثناء تنطرق الى ماذا؟ الى النصب وذكر يصنف المثال الامام عبد الحق رحمة الله عليه ذكر المثال الفرق الثاني قال وتفرقه الى النص والمثال كعشرة الى ثلاثة - [00:57:19](#)

يعني يقول له علي عشرة الا الثلاثة هنا اصبح لفظ العشرة ليس بل من قبيل النص. انت الان النص اه انت كانك ابنت على مرادك انت

الان كانك ذكرت النص بصيغة اخرى - [00:57:44](#)

فهنا آآ عن استثناء هنا يتطرق للنص والله سبحانه وتعالى ذكر هذا المعنى في القرآن. الذي ذكره الذي اورده المصنف الذي اراده

المصنف الله اشار اليه في القرآن فلبث فيهم - [00:58:11](#)

فلبث فيهم الف سنة خمسين عاما طيب لماذا ما قالت تسع مئة وخمسين سنة؟ لماذا لم يقل؟ فلبث فيهم الف سنة الا قال لان السياق

السياق اه الله تبارك وتعالى ذكر هذا لان السياق هو المناسب لهذه - [00:58:36](#)

لهذه العبارة او الجملة اما بالنسبة للتخصيص فانه لا لا يصح في النص هو ذكر هنا ان الاستثناء اه هو الذي يتطرق الى النص اما

التخصيص فانه لا يصح في النص انما يصح في العام - [00:59:01](#)

طيب الان يقول اه ويفارق النسخ بالنسبة اه لما تحدث عن الاستثناء اراد الان ان يجعل اه مقارنة بنا ان النسخ وبين الاستثناء. مقارنة

بين النسخ وبين الاستثناء قال ويفارق النسخ بالاتصال يعني الفرق بين النسخ والاتصال ان آآ باستثناء - [00:59:28](#)

اه يشترط فيه الاتفاق اما النسخ فلا يشترط اتصاله مثل الايات اللي فيها ناسخ ومنسوخ وذكرناها في الدروس الماضية وفي الدرس

هذا في اوله في اول عشر دقائق ذكرت لكم انا - [00:59:55](#)

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. وذكرنا ما يدل على نسخها من المخصصات قال وبانه مانع لدخول ما جاز دخوله يعني ان

الاستثناء مانع والنسخ رافع اه ويقصد هنا ان الاستثناء - [01:00:11](#)

آآ يمنع عن آآ يكون تحت اللفظ آآ مثل لو قال قائل آآ قام آآ قام الطلاب الا هذا مثال عن الجملة التي ذكرها المصنف الان. وبان مانع

لدخول ما جاز دخوله - [01:00:45](#)

يفرق الان بين الاستثناء وبين وبين النسخ فلو كنا قام الا زيدا هنا لولا استثناء لدخل الزيت تحت الحكم وهو اه القيام هنا الاستثناء

منع اما النسخ فانه يرفع ولا يمنع النسق - [01:01:11](#)

يرفع ولا يمنع لكن استثناء يمنع ولهذا قال وبانه مانع لدخول قال وبانه رفع للبعض والنسخ رفع للجميع. هذي ذكرناها قبل قليل لكنه

كررها يعني ان النسخ يرفع جميع حكم النص - [01:01:39](#)

جاء نسخ فانه يرفع جميع الحكم اه يعني في الغالب حديث اه حديث الرضعات التي يعني كم كانت الرضاعة او اه في اول الامر

المحرمات يعني تحريم ماذا؟ كان عشر رباعات - [01:01:59](#)

هي التي تحرم ثم نسخت بخمس في خامس الرضعات وهذا موجود في كتب اصطلاح انه نسخت اه الرضعات بخمس رضعات

الرضاعة العشر يعني كانوا عشر ثم اصبحت خمسا فاما الاستثناء فانه يرفع حكم البعض - [01:02:34](#)

وليس مثل النسخ يرفع جميع وهذا ذكرناه في الامثلة قبل قليل لما اقول اكرم اه او قام الطلاب الا عادي دعم الطلاب الا عليا وشرط

الاتصال وشرطه الاتصال يعني يدخل شروط الاستثناء لان الضمير هنا كله يعود على الاستثناء وشرطه الاستثناء - [01:03:07](#)

وشرطه الاتصال يعني يكون متصلا قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى منها هنا لا يجوز الفصل الان. انظروا

انظروا للفائدة لا يجوز ماذا ان تصل يعني بين الجملتين - [01:03:43](#)

المتعلقين ببعضهما بكلام اجنبي او السكوت يعني ما تقول اه اه ما تحلف ثم تسكت كما في المثال هذا يجوز الفصل يعني بالاستثناء

وشرطه الاتصال لماذا؟ لان الاستثناء يتعلق بالاقرار وبالطلاق والايمان - [01:04:07](#)

ولهذا نقول له علي خمس الا وتسكت لا هذا ما يصلح انت تريد الان تقر في في ذمتك ان لفلان عليك مبلغا من المال وقلت الشيخ

منذر علي خمسة الاف الا - [01:04:35](#)

وسكت هذا ما يجوز الان ما يقع هذا الاستثناء استثناء هذا ما يقع وهذا الاقرار يكون باطلا لانك لم تكمل الاستثناء لابد ان يتصل

المستثنى بالمستثنى حقيقة بدون فاصل يعني مثلا قلت - [01:05:03](#)

الي منذر علي خمسة الاف ريال وبعد ساعة قلت اكملت الجملة بعد ساعة قلت هذا الاستثناء وهذا الاقرار هذا هذا باطن. لماذا؟

لاني فصلت بوقت ومثلا انا عندي مثال هذا - [01:05:27](#)

مثال انا عند اه انا عندي ثلاث زوجات اثنتان من زوجاتي صادقان الا وسكت يعني انا طلقت يعني اقررت على نفسي اثنتين من زوجاتي الا واحدة ولم اسمها آآ لا يجوز الفاصل بين المستثنى والمستثنى منه - [01:05:55](#)

بفاصل قالوا الا بسبب عطاش بسبب ماذا؟ عطاس او بسبب سعاد ولهذا النبي آآ صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأتى الذي هو خير - [01:06:38](#)

هذا بالنسبة لي قال الاتصال وشرطه الاتصال يعني الاستثناء واضح يا مشايخ ولا في اشكال قال وحكي اذا قال وحكي يعني ان هذه المسألة فيها ضعف يعني عند بعض اهل العلم - [01:07:07](#)

يعني ليس قويا ليس قويا وان كان بعض العلماء يقول بهذا لكن مذهب الجمهور الذي ذكرناه قبل قليل وانه لابد ان يكون الاستثناء متصلا طبعا ابن عباس له رأي في المسألة - [01:07:29](#)

انتم تعلمون قول الصحابي حجة او غير حجة آآ يعني انفرد به يعني وستأتي ايضا وان كان بعض الاصوليين قال ابن عباس والبعض الآخر يرى ان هذا القول فيه ضعف - [01:07:57](#)

اه ابن عباس ماذا يقول يقول انه يجوز ان يكون الاستثناء اه منفصلا اه مثل اه الرجل اذ حدث قال له اي ان يستثنى الى سنة له ان يستهزئ الى سنة - [01:08:15](#)

والله من يذكر على هذا الاخوان يعني نقطع عنهم قليلا نقطع عنهم آآ الاخوان الذين عندهم آآ مشاركة او عندهم رغبة في المشاركة ونقطع عنهم الفتور الذي عنده مشاركة في هذا الفرع - [01:08:41](#)

وحكي عن ابن عباس عدم اشتراطه بالنسبة بالنسبة للاستثناء اه والله اه اقول مثلا على سبيل المثال والله لا اكلم جيدا والله لا اكلم ديدا ثم اقول بعد مدة ان شاء الله - [01:09:17](#)

بعد مدة اقول ان شاء الله والله لا اكلم لا اكلمه جيدا ثم بعد مدة اقول ان شاء الله هنا الان فصلت بين المستثنى والمستثنى هنا اه فصلت بين المستثنى والمستثنى لاني قلت - [01:10:04](#)

اه الا ان يشاء الله الا ان يشاء والله لا اكلم جيدا وسكت شهرا كاملا ثم قلت الا نعم هذا قال به اه قال بجوازه ابن عباس واستدل بقول الله تعالى - [01:10:28](#)

ان لشيء اني فاعل ذلك غدا الا اني ان شاء الله وانا طاول حسن تعليقه بالمجلس. يعني قالوا اذا كان في المجلس فلا بأس اذا كان في نفس المجلس فلا بأس - [01:10:49](#)

المجلس لم يقم هذا الانسان من مجلسه وهذا القول قال به الامام احمد رحمة الله عليه اذا كان في المجلس لم يقم من مجلسه وقد اومى اليه احمد في اليمين. ذكرنا هذا وقد اومى اليه احمد - [01:11:14](#)

يعني اشار اليه الامام احمد اه فهذا القول قول ضعيف والقول الاول هو الراجح وان كان بعض العلماء ايضا يقول لماذا من باب دفع اه دفع الحين تعن القائل - [01:11:32](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حدث على يمينه فقال ان شاء الله فلا حنت علي رفض العلماء يجوزه يعني يجوز الاستثناء بعد الانفصال هذي مسألة خلافية ولا نطيل فيها - [01:11:56](#)

قالوا ان يكون وان يكون من جنس اقرأ يا اخ منذر وان يكون نعم احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله وان يكون من الجنس وبه قال بعض الشافعية وقال مالك وابو حنيفة وبعض المتكلمين. ليس بشرط وان يكون المستثنى - [01:12:15](#)

اقل من النصف وفي النفط وجهان واجاز الاكثر ان تعقب جملا عاد الى جميعها وقال الحنفية الى الاقرب وهو من اثبات نفي ومن النفي اثبات ومنه المطلق وهو ما تناول واحدا لا بعينه لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه - [01:12:38](#)

وقيل لفظ يدل على معنى مبهم في جنسه ويقابله المقيد. وهو المتناول اللي موصوف بامر زائد على الحقيقة الشاملة. كرقبة مؤمنة فان ورد مطلق من اتحد الحكم والسبب كان نكاح الا بولي - [01:13:03](#)

مع لا نكاح الا الا بولي رشد الحامل المطلق على المقيد وقال ابو حنيفة زيادة فهي نسخ وان اختلف السبب كالتعق في كفارة اليمين

قويد بالايمان واطلق في في الظهار - 01:13:22

المنصوص لا يحمل واختار ابن شقلاء وهو قول اكثر الحنفية خلافا للقاضي والمالكية نعم. وبعض الكوفعية نعم. نعم. يا معاشر

الاحبة كما ذكرنا قبل قليل قال وان يكون من الجنس - 01:13:39

يعني هذا من شروط الاستثناء وهذا هو الشرط الثاني من شروط الاستثناء ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ان يكون

المستثنى آآ طيب اين الشرط الاول اين الشاطى الاول؟ الشرط الاول ذكرناه قبل قليل اذا كنتم قد نسيتم - 01:14:03

وشرطه الاتصال قال وشرطه الاتصال ثم قال هنا في العبارة هذه وان نكون من الجنس يعني ان يكون المستثنى من جنس المستثنى

منه اه لان الاستثناء اخراج بعض ما دخل في المستثنى منه - 01:14:29

هذا اه مثل ماذا ما المثال على هذا الفرع وان يكون من الجنس يعني اقول مثلا له اللي فاضل اللي فاضل علي عشرة الاف ريال الا

كتابا اللي فاضل علي - 01:14:54

عشرة الاف ريال الا كتابا ما الحكم هنا ما الحكم هنا؟ ما الحكم في هذا الاستثناء اللي فاضل علي عشرة الاف ريال الا كتابا ما حكم

هذا الاستثناء على هذا الشرط لا يصح فثبت في - 01:15:35

نعم هذا الاستثناء لا يصح لماذا؟ لان الشيخ عبد المؤمن قال اولا الاستثناء له شرطان. الاتصال تكلمنا عنه قبل قليل وهنا قال الجنس

ما معنى الجنس يعني اذا اردت ان تستثني استثني من جنس واحد - 01:16:05

له عشرة الاف ريال الا الف ريال مثلا هذا يكون من نفس الجنس من نفس اه المسألة التي استثنيت بها ما تقول كتابا وهناك اه ربالات

هذا الجنس ليس واحدا - 01:16:26

فهذا يكون في حكم في حكم اللفظ او حكم اللغو الامام احمد والشافعي قالوا قالوا تلزمه يعني الذي على نفسه بدون لان قال له

علي عشرة الاف ريال الا اللي بعد دلة هذا ما يؤخذ خلاص - 01:16:44

نقول انت على نفسك بالمبلغ اللي في اول الكلام ليس لنا شأن لما تقول الا كتابا نأخذ بكلامك الاول له علي عشرة الاف عشرة الاف

ريال. نأخذ بالجزء الاول اما الثاني يكون باطلا ولغوا. هذا هو الذي عليه - 01:17:24

آآ عليها العلماء ولهذا قال قال بعض الشافعي وبه وبه قال بعض وقال مالك وابو حنيفة ليس بشرط الحنفية دائما اه يخالفون

يخالفون الجمهور يعني انهم لا يشترطون ان يكون المستثنى من جنس - 01:17:47

اه المستثنى منه وهذا يسمى يا معاشر الاحبة يسمى الاستثناء ماذا المنقطع يسمى المستثنى المنقطع الله سبحانه وتعالى طبعا هم

استدلوا الحنفية وتأملا الحنفية دائما عندهم ذكاء ما شاء الله لا قوة الا بالله - 01:18:15

عندهم آآ عندهم تدبر للقرآن وعندهم ايضا غوص في المعاني وهذي لا نجدها غالبا الا عند الحنفية وان كانت بعض ادلتهم لا يسلم بها

يعني تجدون العلماء يردوا يردون عن الدالة - 01:18:44

لكن في الغالب ادلتهم معتبرة في الغالب لا تأكلوا يعني من الدالة التي استدلوها بها على انه يجوز وتأكل اموالكم بينكم بالبطل الا ان

تكون تجارة انت راض منكم كيف اموالكم الا ان تكون عن تجارة؟ قالوا هذا استثناء منقطع ويجوز - 01:19:06

اه يجوز اه يصح فيه الاستثمار على اه قول الحنفية هنا عند اكثر العلماء قول صحيح والقول الاول ايضا معتبر معتبر طيب الان عندنا

الان في هذه المسألة هل نأخذ بقول الحنفية - 01:19:37

ام نأخذ بقول الشافعية وقول الجمهور القول الاول قول الشافعية قال فيه بعض الحنابلة والقول الثاني قال به بعض الحنفية طيب ما

رأيكم الان نأخذ القول الاول ام نأخذ بالقول - 01:20:08

اه من يعطيني الاجابة على هذه المسألة وكيف نحسم الخلاف فيها يعطينا الجواب يعني الان آآ هل انا اخذ الاول ام لا؟ ولماذا تفتح

لنا يا اخ مندر شيخنا صوته مفتوح - 01:20:30

حتى الاخوة اذا هل نأخذ بقول الشافعية واحمد الذي في القول الاول الا نأخذ بقول الحنفية الذي هو القول الثاني قالوا يجوز

الاستثناء اذا كان مقطعا آآ هنا بين المسافتين - 01:21:08

مشاركة او جواب بالنسبة الجواب على هذه المسألة بارك الله فيكم انه اه ان نأخذ بالشوط الاول ويجوز ان نأخذ بالقول الثاني لماذا اذا كان القول الاول به في بلد - [01:21:42](#)

العبرة تكون الاول فيه اقرار والقول الثاني فيه اقرار يعني اه لا تهن تعارض بين القولين اصلا الا على وجهه فقط اخر الاستثناء الاقرار قد يكون واحدا في المسألة انه قد يكون متشابها - [01:22:12](#)

العبرة بالمعاني العبرة بالمعاني هذا فيما يتعلق اه بارك الله فيكم مسألة او الحنفية قول الحنفية هذا اكثر العلماء يقعدوا وان كان القول الاول هو الاشهر هو الاشهر هو القول الاشهر. ولهذا تجدون - [01:22:54](#)

من يأخذ بالقرن الاول من العلماء ومنهم من يأخذ بالقول الثاني. طيب وان يكون المستثنى اقل من النصف وفي النصف وجهان واجاز الاكثرون الاكثر هذا هو الشرط الشوط الثالث يعني ان يكون المستثنى - [01:23:26](#)

اقل من النصف مثل ان نقول له علي خمسة الا ثلاثة طيب ما الذي يلزم هنا علي خمسة الا ثلاثة مشايخ له علي خمسة الا ثلاث يلزمه خمسة وشيخ يلزمه خمسة - [01:23:49](#)

انه استثنى اكثر من النصف لا يا شيخ الله يرضى عليك ورضي الله عنه له علي خمسة الا ثلاثة اه نريد الاخوة يشاركون معنا الاخوة الذين معنا نعم قال او ان يكون المستثنى اقل من النصف وفي النصف وجهان. وجاز الاكثرون الاكثر - [01:24:27](#)

فاذا قال له علي خمسة الا ثلاثة له له علي خمسة الا ثلاثة فيلزمه كم السلام عليكم عليكم السلام مرحبا كيف حالكم شيخنا اكرمك الله الله بارك الله فيك. شيخنا الفاضل لا يقع الاستثناء على قول آآ الشيخ القطيعي صاحب الكتاب - [01:25:07](#)

لانه الاستثناء لا بد ان يكون اقل من النصف المستثنى يعني يقول لك علي خمسة الا اثنان يقع الاستثناء. اما الا ثلاثة لا يقع على قول صاحب الكتاب والله اعلم - [01:25:41](#)

طيب طيب لا بأس لا بأس لا بأس. هو يذكر هو يذكر الآن يذكر قال وعن آآ لما ذكر وان يكون من الجنس وبه قال بعض الشافعية وقال مالك ابو حنيفة بعض المتكلمين ليس بشرط ليس ها ليس بشرط - [01:25:55](#)

نعم. ثم قال وان يكون المستثمر اقل من النصف وفي النصف وجهان انتبه وفي النص وجهان. وجاهان. واجاز الاكثرون الاكثر نعم فاذا قاد اذا قال له علي خمسة الا ثلاثة - [01:26:17](#)

خمسة الا ثلاثة انتبهوا كم شيخنا اثنان يلزمه اثنان. طيب لو قال له علي عشرة الا ثلاثة يلزمك سبعة احسنت هذا آآ هذي هذه هي بالنسبة لتصوير المسألة هذي تصويرها - [01:26:42](#)

ان يكون المستثنى اقل من النصف طيب لو قال لو كان المستثنى آآ يعني اكثر من المستثنى منه مثل قال له علي آآ خمسة الا خمسة له علي خمسة الا خمسة - [01:27:09](#)

شيخنا لا يصحنا نعم هنا هنا يكون الاستثناء باطلا باطلا اكثر من النصف اكثر من النصف آآ قال اه طيب بالنسبة للصورة الثالثة اه اذا كان المستثنى النصف المستثنى منه مثل - [01:27:38](#)

لو كنا آآ له علي ثمانية علي ثمانية آآ الا اربعة له علي ثمانية الا اربعة تثبت اربعة انه علي ثمانية. يعني هنا المستثنى نصف المستثنى منه. فهل تجوز الاستثناء او لا يجوز - [01:28:08](#)

ارجعوا للمسئل الذي ذكرنا الشيخ عبد المؤمن ارجعوا للمسألة. وفي النصف ايش وبالنصف ماذا الاخ فاضل في النصف وجهان واجاز طيب له علي له علي ثمانية الا اربعة ما الحب خونا - [01:28:41](#)

تسكت عليه اربعة يعني اذا كان الاستثناء اذا اكثر من النصف جائز فالنصف من باب اولى ايضا جائز ايوة قال وفيه وجهان وقال والاكثرون الجواز الاكثرون يعني هنا يلزمه اربعة يلزمه اربعة - [01:29:12](#)

وهذا ليس متفق عليه. هذي الاخيرة هذي ليس محلا آآ ليست محل اجماعها. بعض العلماء قال ما يجوز هذا. ما يجوز ان تكون له علي ثمانية الا اربعة ما يجوز ولهذا قال وجهة يعني يعني جماعة قالوا يجوز وجماعة قالوا لا يجوز. وجهان - [01:29:28](#)

يعني آآ وجهي يجوز ووجهي لا يجوز آآ طيب طيب لو قال آآ لو كان المستثنى اكثر من نصف المستثنى منه يعني قال مثلا انه

علي آ له علي اه - 01:29:51

ثمانية الا سبعة. لو علي ثمانية الا سبعة له علي ثمانية الا سبعة الان المستثنى لاحظوا المستثنى اكثر من من نصف المستثنى منه قد يقول بعضكم ايش فوائد المسائل؟ فوائد المسائل هذي - 01:30:16

المحاكم يوميا تغص بمثل هذه المسائل تأتي الزوجة وتشتكي الى زوجها او طليقها وتقول والله اعطاني اه اعطاني ذهب اعطاني زوجي او طليقي ذهباً وقال لك علي في ذمتي عشرة اساور - 01:30:43

الا سبعة في المحاكم يوميا تأتي هذه المسائل. التي مرت معنا في المتن هنا ان يكون من الجنس ان يكون من غير الجنس ان ان يكون هناك اتصال ان يكون آ - 01:31:15

يوميا المحاكم تغص بمثل هذا هنا المسألة هذي الاخيرة او الصورة الاخيرة اذا قال انه عليا آ له علي ثمانية الا سبعة تجوز هذي له علي ثمانية الا سبعة يا مشايخ - 01:31:33

اكثر انه جائز قول الاكثر انه جائز هذه اه الصحيح الصحيح اه والراجح انها لا تجوز ان المستثنى آ المستثنى اكثر من نصف المستثنى منه يعني لو قال له علي ثمانية الا سبعة - 01:32:05

انا اقول الراجح الراجح مذهب احمد انها لا تجوز هذه لانه اكثر من ماذا اكثر من النصر اكثر من النصف قالوا لان في لغة العرب لم يرد هذا الاستثناء - 01:32:32

له علي ثمانية الا سبعة مثلاً يعني. اكثر من النصف انت الان استثنيت اكثر من النصف. وهذا من لم يرد اه في لغة العرب شيخا احسن الله اليكم هل يفهم من هذا ان يكون - 01:33:00

يفهم من هذا انه لابد ان يكون المستثنى منه اقل من النصف. لكي تصح اه هذه الاقوال؟ هم هم قالوا المصنف ذكر القاعدة ان قال اه يعني اه من اجل ان يكون الاستثناء صحيحا - 01:33:22

ان يكون المستثنى اقل من النصف وفي النصف وجهان جماعة جازوا جماعة لم يجيزوا واجاز الاكثرون الاكثر اه الاكثر بس دعونا فقط نكمل لان وقت الدرس ازف بالنسبة لهذه المسألة الاخيرة - 01:33:39

الراجح وانا قلت الراجح لان هناك قول ضعيف يجوزها. هناك قول ضعيف يجوزها انا اقول الاخ للاخ منذر لك علي عشرة الاف الا سبعة الاف يعني في ذمة لك علي لك في ذمتي - 01:34:03

في ذمتي آ عشرة الاف الا الا سبعة الاف هاد الاستثناء على القول الراجح لا يصح ممنوع. لماذا لانه لم يرد في لغة العرب لم يرد في لغة العرب لماذا؟ لانه استثناء يزيد على النصف. لانه استثناء يزيد - 01:34:23

فلا يقع هذا لا يقع آ بالنسبة آ قال حكم هنا فان تعقب جملا عاد الى جميعها وقال الحنفية آ اه الى الاقرب. يعني هنا يتكلم عن اه مسألة حكم الاستثناء - 01:34:49

اذا تعقب صورتها يعني اذا كان الاستثناء بعد بعد جمل يرجع اه او ترجع لكل اه ما قبل آ المتعاطفات مثل ماذا يعني لو قال هذه مسألة الاستثناء اذا تعقب جملا - 01:35:12

فان تعقب جملا عاد الى جميعها وقال الحنفية الى الاقرب يعني لو هذي لا توضح الا بالمثال لا يتضح الا بالمثال لو قال نسائي يعني مثال هذا مثال هذا اه اه مثال واه قلت - 01:35:48

اه زوجاتي طايقات زوجاتي تعليقات الخيول التي عندي وقف. الخيول التي عندي وقف ثم قلت الا من اه اه الا ما حبسها الحيض انما حبستها الحيض تعود الى - 01:36:15

الجملة الاولى الجملة الاولى بقرينة الحيض المختص بالنساء اه ان تعود الى الجميع انا قلت اه زوجاتي طالقات وخلي ووقف الا الحيض الان في استثناء صح؟ استثناء الا الا طيب هنا الاستثناء يعود على الاول - 01:36:59

لانه قال فان تعقب جملا عاد الى جميعها الحنفية الى الاقرب يعني الخيول ام يعود الى النساء لو قال مثلاً آ اه اه البيوت التي املكها وقف على على الايتام - 01:37:33

الا اهل الفسق منهم الا اهل الفسق منهم ما حكم الاستثناء هنا اذا تعقب جملا هذه المسألة ايضا من المسائل آآ الخلافة وهي حقيقة مسألة طويلة جدا مسألة طويلة جدا - 01:37:58

اه فيها خلاف بين اه العلماء والقول الراجح فيها القول الراجح في هذه المسألة الاخيرة ان يا معاشر الاحبة ان الاستثناء يعود الى نعود الى الجملتين يعني العلماء استدلووا بقول الله تعالى - 01:38:30

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وهنا الله سبحانه وتعالى رتب آآ اوجب على - 01:38:59

القادر اذا لم يكن عنده بين اه اود عليه ان يوجد تمارين ترد شهادته ان يكون فاسدا صحيح ان الاستثناء يعود الى الجملتين وكما قلنا قبل قليل هذه المسائل الخلافة لماذا؟ لانها - 01:39:28

قليلة قل ان يعني يتكلم بها او تقع هي نادرة جدا حكم الاستثناء اذا تعقب وذكرنا المثال وذكرنا جديد عليها طيب آآ ننتقل الان الى قال اه وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات. يتكلم عن الاستثناء - 01:40:02

نتكلم عن يتكلم هنا عن الاستثناء هذي اخر مسألة عندنا في درس الاستثناء وبعدها ننتقل الى المطلق والمقيد الى المطلق والمقيد هنا يقصد ان الاستثناء من اشياء منفية اثبات للمستثنى - 01:40:45

وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات يعني ان الاستثناء من اشياء مثبتة نفي للمستثنى فاذا قال مثلا له علي اه له علي عشرة الاف الا الف له علي عشرة الاف - 01:41:13

الا الف الان تأتي مسألة اثبات والنفي هنا الان اقر على ذمته بكم بكم اقر على ذمته؟ هذا الذي كنا نقولها في اول الدرس ما فائدة الاستثناء المتصل والمنقطع كلها تحدث يوميا في المحاكم - 01:41:41

هنا اقر على نفسه بتسعة بتسعة الاف ريال. لماذا لانه اه استثناء منبت لا اله الا الله نقوم بهذا ولله الحمد قد فرغنا من درس آآ الاستثناء ونشرع يا معاشر الاحبة في درس - 01:42:05

المطلق وبالنسبة للمطلق والمقيد اه ان شاء الله تعالى اه غدا وبنفس الطريقة انا الخص الفوائد التي فيها نمر على المؤلف حتى نلتقط منها الفوائد بدون ان ندخل في الخلافات وان ندخل في - 01:42:37

التفصيل هنا نتوقف ونكمل ان شاء الله تعالى ونفتح المجال الان للأسئلة او التعليقات او المشاركات فتفضلوا بارك الله فيكم هل من سؤال يا مشايخ قبل ان نختم شيخنا سلمكم الله - 01:43:11

شيخنا بارك الله فيكم يعني اخذنا من البداية في تعريف علم وصول فهو كذلك في تعريف الفقه ذكر ان التعريف اصول الفقه انه طرق الفقه الاجمالية وادلة الفقه الاجمالية وان الفقه هو معرفة الاحكام الشرعية بادلته التفصيلية. والادلة هي الكتاب والسنة والاجماع التي سبقت آآ سبق ذكرها معنا - 01:43:45

كما ذكر اليوم من شروط الاستثناء. ما ذكر اليوم من شروط الاستثناء. بالنسبة للاستثناءات الواردة في الكتاب والسنة هي كلها استثناءات صحيحة مستوفية للشروط وعمل الاصول بالاصالة هو النظر في دلالات نصوص الكتاب والسنة. فلماذا ذكرت هذه الشروط - 01:44:09

بالنسبة لاستثناء وغيره مع انها يعني النصوص التي هي مجال عمل الاصولي هي مستوفية قطعاً لهذه الشروط جميل سؤال جميل وجيد وتشكر عليه. لانها دلالات لانها بمعنى الدلالات وانتم تعلمون هذي مرة معنا وستمر معنا في الدروس القادمة - 01:44:28

عندنا دلالة تضمن عندنا دلالة مطابقة. عندنا دلالة التزام انت قد يكون ببعض كلامك الزمت نفسك او ذمتك بامر دل عليه من كلامك. وان لم تكن نطقت به صراحة هذه تدخل في الدلالات كلها. تدخل في الدلالات يا معاشر الاحبة - 01:44:51

في دلالات الالفاظ وتذكرون في اول دروسنا اخذناها في هذا الكتاب اخذنا المجلد والمبين ومتى يؤخذ بالمجلد ومتى لا يؤخذ وفائدة المجلد لكن هنا آآ لان اسلوب الكتاب اسلوب آآ يعني قريب من - 01:45:18

منسميها الان العصر الاسلوب الاكاديمي الاسلوب الاكاديمي يعني انه عبارته ثقيلة يهتم بالامور اه العلمية اكثر من الامور اه التي هي

في عرفنا اليوم نحن لهذا العبارة ثقيلة نوعا ما - 01:45:42

واحيانا فيها غموض وهو الفه رحمة الله عليه لي آآ بلغة عصره القرن الثامن آآ هجري الثامن الهجري ونحن الآن في قرن الخامس

عشر نحن الان القرن الخامس عشر الهجري - 01:46:14

يعني كم بيننا وبينه ستة قرون ستة قرون مئة سنة ونيت بيننا وبينه اكثر من ست مئة سنة وانظر المسافة والفترة الزمنية ليست

سهلة الفه في القرن الثامن الهجري ونحن في القرن الخامس عشر - 01:46:45

يعني حوالي ست مئة او زيادة يسيرة على ست مئة سنة وهذا دليل ان السياق يختلف والشرح يختلف المخاطبون ايضا يختلفون

وكما قلنا هي تعود الى الدلالات تعود الى الدلالات والى حال الزمان وحال - 01:47:17

وحال البيئة التي كان يعيش فيها الشيخ عبد المؤمن نعم اه اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا الله اعلم واحكم صلى

الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:47:41

السلام ورحمة الله وبركاته والسلام ورحمة الله وبركاته - 01:48:17